مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ٢٤٨ ـ ٢٥٦
ISSN: 2222-6583

الحقوق التنظيمية الادارية المتاحة لإدارة للوحدات المحلية

Administrative rights available to local units

سجاد كاظم غالي الكعبي

أ . د عامر زغير محيسن

قسم القانون العام . جامعة ميسان . كلية القانون

Sajadkadhim1122@gmail.com
amerzghair@uomisan.edu.iq

المستخلص :

بعد الاعتراف بالوجود القانوني لحق الوحدات المحلية في ان يكون لها كيانها المادي والشخصية القانونية اللازمة التي تترتب على منح هذا الوجود مما يعطي الحق للوحدات المحلية للقيام بوظائفها التنفيذية عن طريق منحها وسائل قانونية لإدارة شؤونها المحلية من اصدار القرارات والانظمة والتعليمات وابرام العقود الحكومية وكذلك امتلاكها موارد مالية كافية وسلطة تقديرية لتحديد اوجه نفقاتها لان هذه الوسائل ضرورية لتنظيم شؤونها الادارية وفق مبدا اللامركزية بما يخدم سكانها المحليين على اساس توزيع الاختصاصات الادارية بينها وبين السلطة المركزية من خلال منحها الاستقلال في مباشرتها لتلك الوسائل القانونية المتاحة لها وفي الاطار الذي حدده الدستور والقانون ودون الخروج عن مبدأ المشروعية فالإقرار للوحدات الادارية بحق ادارة شؤونها المحلية امر يقضيه النظام اللامركزي الذي يعطي الحق للوحدات المحلية في ممارسة اختصاصاتها بعيدا عن تدخل السلطة المركزية .

Abstract :

After recognizing the legal existence of the right of local units to have their own physical entity and the necessary legal personality that results from granting this existence, which gives the right to local units to carry out their executive functions by granting them legal means to manage their local affairs, such as issuing decisions, regulations, and instructions and concluding government contracts, as well as possessing financial resources. Sufficient and discretionary authority to determine the aspects of its expenditures in order to facilitate public facilities because these means are necessary to organize its administrative affairs according to the principle of decentralization in a way that serves its local population on the basis of distributing administrative powers between it and the central authority by granting it independence in exercising those legal means available to it and within the framework specified by the Constitution. The law and without deviating from the principle of legality Granting administrative units the right to manage their local affairs is a matter required by the decentralized system, which gives the right to local units to exercise their powers away from the interference of the central authority .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ٢٤٨ ـ ٢٥٦
ISSN: 2222-6583

اولا : المقدمة :

ان الاقرار للوحدات الادارية بحق ادارة شؤونها المحلية امر يقضيه النظام اللامركزي ما يعطي الحق للوحدات المحلية في ادارة المرافق المحلية وممارسة اختصاصاتها بعيدا عن تدخل السلطة المركزية اذ ان تشكيل الوحدات المحلية بالانتخاب وتمتعها بالشخصية المعنوية امر يقتضي منحها الاستقلال الاداري والمالي اللازم واعطائها الحق في امتلاك الموارد المالية الكافية ومنحها السلطة التقديرية في تقدير نفقاتها المحلية ، فالغاية منه هو قيامها بإدارة المصالح المحلية والتي تهم سكانها والى جانب ذلك فان منح الوحدات المحلية هذ الاستقلال لا يقطع الصلة بينها وبين الحكومة المركزية اذ يبقى للأخير الحق في الرقابة والاشراف على السلطات المحلية وما تتخذه من قرارات وابرام العقود لان الاستقلال الذي تتمتع به الوحدات ليس استقلال سياسي وانما استقلال ذاتي ونسبي في ادارة شؤونها المحلية ، فالمشرع الدستوري قد اغفل تحديد الوسائل القانونية المتاحة للوحدات المحلية والتي يمكنها استخدامها لإدارة شؤونها لكن بالرجوع للنظام اللامركزي نجد انه نص على ضرورة قيام اجهزة محلية تؤمن المصالح المحلية بما يعني وجود مجالس محلية منتخبة تعطى الحق في ادارة الوحدات المحلية من خلال ما تصدره هذه المجالس من قرارات وتشريعات محلية وبالتالي فان النصوص الدستورية حتى وان خلت من مضمون لبيان تلك الوسائل الا انها اشارت بشكل غير مباشر لمنح الوحدات المحلية هذه الوسائل اللازمة .

ثانياً : أهمية البحث :

تبدو اهمية البحث من الناحية النظرية من خلال بيان الحقوق التي تملكها الوحدات المحلية في سبيل ادارة شؤونها المحلية والوقوف علة موطن الضعف في النصوص الدستورية والقانونية التي خولت المحافظات الصلاحية سواء في اصدار القرارات وابرام العقود الحكومية وفي الامور التي تهم مصالحها المحلية وتقييد حقها في هذا الشأن من قبل الحكومة الاتحادية عن طريق قوانينها او عن طريق التعليمات التي تصدرها من وزاراتها المعنية ، اما من الناحية العملية يهدف البحث للوصول الى حل لمعالجة الاشكاليات التي تعتري تطبيق النظام اللامركزي في العراق من حيث تمتع المحافظات بحقوقها الدستورية والقانونية لكي يتسنى لنا معرفة الاصلاحات التشريعية الواجب اتخاذها في اصلاح هكذا خلل .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تعد مسألة الاعتراف بحقوق الوحدات المحلية في النظام اللامركزي من أهم المشاكل التي تثير جدلاً واسعاً فيما يتعلق بحقها في ممارستها لتلك الحقوق ويرجع ذلك إلى كونها من المواضيع المعقدة واعتبارها سبباً لإثارة موضوع وجودها القانوني، لذا تتمثل مشكلة البحث من خلال الاسئلة التالية :

١.ما مدى تمتع الوحدات المحلية بالحقوق الدستورية والقانونية التي تترتب على تمتعها بالشخصية القانونية وهل الوسائل التي تملكها كافية لإدارة شؤونها المحلية .

٢.ان المشرع الدستوري منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة فهل قام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بتنظيم تلك الحقوق خاصة الوسائل القانونية التي تملكها من اصدار القرارات وابرام العقود او اعطائها الحق في امتلاك موارد مالية كافية وسلطتها في انفاق تلك الموارد .

رابعاً : منهجية البحث :

لغرض عرض موضوع البحث والاجابة على الاشكاليات المذكورة في مشكلة البحث لذا اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي لغرض عرض النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حقوق المحافظات وصلاحياتها من خلال تحليلها لبيان موطن الضعف والخلل في معالجة تلك الحقوق والانتقاص أو الإلغاء منها بالشكل الذي يمس استقلاليته ووجود الوحدات المحلية .

خامساً : خطة البحث :

نتناول في هذا البحث الموضوع في مطلبين حيث يتضمن المطلب الاول الادوات القانونية المتاحة للوحدات المحلية ، اما المطلب الثاني يتضمن الحقوق المالية المتاحة للوحدات المحلية . ويختم البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات .

المطلب الاول

الادوات القانونية المتاحة للوحدات المحلية

ان الاعتراف بوجود سلطات محلية الى جانب السلطة المركزية ومنحها الشخصية القانونية والاستقلال في ممارسة اختصاصاتها تترتب عليه نتائج قانونية تتمثل بامتلاك الوحدات المحلية السلطة والقدرة الكاملة في ممارسة شؤونها المحلية والقيام بالتصرفات القانونية الايجابية او السلبية عن طريق اعطائها وسائل لازمة لذلك ، نذكر منها وفق ما يلي :

الفرع الاول

الحق في اصدار القرارات الادارية

ان حق الوحدات المحلية في اصدار القرارات الادارية يعد من النتائج التي تترتب على تمتعها بالوجود القانوني وتمتعها بالاستقلال العضوي او التنظيمي لان تشكيل الاجهزة المحلية عن طريق الانتخاب من قبل السكان المحلين ومنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية يؤكد على استقلال الوحدات ويضفي عليها الكيان والوجود القانوني المتميز وهذا الاستقلال يعد جوهر النظام اللامركزي [i] . فان استقلال الهيئات المحلية يتحقق في اتخاذ قراراتها الداخلة ضمن اختصاصاتها المحلية وعدم الخضوع للسلطة المركزية لأنها منتخبة من قبل سكانها المحليين وبالتالي يكون لها الدور الرئيسي في الادارة

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ٢٤٨ ـ ٢٥٦
ISSN: 2222-6583

والاشراف على المرافق العامة واصدار قرارات ادارية تنفيذية بإرادتها ودون الخضوع للسلطة المركزية ، فالدستور العراقي قد حدد المستويات الادارية وحدد لكل منهما اختصاصاتها[ii] ومنح مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم استقلالية تامة في ممارسة اعمالها ولم يجعلها خاضعة للسلطة المركزية [iii] كذلك نجد ان قانون المحافظات اعترف لمجالس المحافظات بانها السلطة التشريعية والرقابية ضمن حدود المحافظة وله الحق في اصدار التشريعات المحلية لكن بشرط عدم التعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية[iv].

وبالتالي فأن صلاحيات مجالس المحافظات استنادا الى النصوص الدستورية تقسم كالاتي :

اولا: التشريعات العادية : ان مجالس المحافظات السلطة بإصدار التشريعات العادية وفقاً لنص المادة (١١٥) من الدستور بجعلها الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الاحوال التي لم يرد فيها نص تكون من صلاحيات المحافظات غير المنتظمة في اقليم مما يعني ان الدستور اجاز للمحافظات الصلاحية بإصدار القوانين المحلية لكن بشرط عدم التعارض مع الدستور او القوانين النافذة ، ثم جاء قانون المحافظات ومنح المحافظة الاختصاص التشريعي لتنظيم امورها الادارية والمالية واخضعها لرقابة مجلس النواب مما جعل الدستور والقانون في حالة خلط بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية [v].

ثانياً : التشريعات الفرعية : تمثل عبارة عن قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة وتطبق على عدد غير محدود من الاشخاص كالأنظمة والتعليمات والتشريعات الفرعية تلي التشريع العادي من حيث التدرج القانوني ويجب ان تبني احكامها على نص تشريعي[vi]. وبالتالي فمجالس المحافظات تقوم بإصدار قرارات تنظيمية وعلى انواع متعددة تنفيذية ، مستقلة ضرورة ، ضبط اداري ، تنظيم مرفق عام" استناداً لنص المادة (٧/ثالثا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم التي تنص على "ان يختص مجلس المحافظة بإصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات .. وبالتالي نجدها تصدر هكذا قرارات تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد او تقوم بإصدار قرارات فردية[vii] . وبالتالي امام تلك النصوص الدستورية نجد ان للمحافظات الحق في سبيل ادارة شؤونها المحلية ان تقوم بإصدار القرارات لغرض تنظيم امورها الادارية لان الدستور العراقي قد رجح كفة قرارات مجالس المحافظات على السلطة المركزية[viii]، كما ان مجالس المحافظات تملك سلطة تقديرية لإصدار قراراتها لمعالجة امر معين وهذه القرارات تكون نافذة بمجرد صدورها مالم يقيدها القانون بسبب مخالفتها للدستور او للقوانين النافذة او للموازنة العامة ، اذ نجد مثلا ان مجالس المحافظات تقوم بإصدار قرارات معينة كقرارات استحداث ناحية او قضاء او دمج قضاءين او تغير اسمها كما في قيام مجلس محافظة كركوك بإصدار قرار استحداث ناحية "بايجي" [ix] اما فيما يتعلق بالقرارات التي تتعلق بالضرورة فعلم الرغم من عدم تنظيم القانون ذلك نرى بإمكان المحافظ اصدار انظمة وتعليمات تتعلق

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٤ (٢٠٢٣)، ص: ٢٤٨ ـ ٢٥٦
ISSN: 2222-6583

بالضرورة لمواجهة الظروف الاستثنائية، كما ان مجالس المحافظات وان كان لها سلطة اصدار الانظمة والتعليمات الا انها مسلوبة من السلطة التنفيذية "المحافظ" فالمفترض ان تكون من صلب اختصاصاته لان من اهم واجباته هو تنفيذ التشريعات المحلية التي تصدرها المحافظة لكن القانون لم يمنحه الوسائل اللازمة لذلك .

الفرع الثاني

الحق في التعاقد

ان الوحدات المحلية تعتبر شخصاً من اشخاص القانون العام وذات وجود قانوني وذمة مالية مستقلة وتمتلك اجهزة ادارية ومالية مستقلة عن الحكومة المركزية ، وبالتالي فان اختصاصاتها تنحصر في منطقة نفوذها الجغرافي وتمتلك الحكومة المركزية حق الرقابة والاشراف عليها لان استقلال تلك الوحدات وتمتعها بالشخصية القانونية لا يكون استقلال مطلق وانما يكون نسبي[x] ، وبالتالي تقوم بإصدار القرارات او ابرام العقود ومباشرة الاعمال بمنأى عن الحكومة المركزية . مما يعني ان حرية التعاقد تعد حرية منبثقة من الدستور ويجب على البرلمان توخي الاعتدال في تنظيمه لحرية التعاقد فاذا ما كان القانون الصادر منه يقيد تلك الحرية فيجب على القضاء ان لا يتوانى عن اعلان عدم دستورية تلك النصوص[xi]، فوفقاً لذلك نرى بأن اذا ما كانت النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان تلزم الوحدات المحلية بالتعاقد ضمن نطاق محدد او تلزمها بتعديل التزاماتها التعاقدية او اي احكام اخرى تضعها امام حريتها في ابرام العقود فان ذلك يمثل انتقاصاً واضحاً من حريتها في التعاقد[xii]. فالاستقلال العضوي للوحدات المحلية لا يتحقق مالم تعطى هذه الوحدات القدرة على ادارة شؤونها المالية والادارية بشكل مستقل عن السلطة المركزية وتحت اشرافها اذ يقتضي الاستقلال بإعطائها الحرية في امتلاك المبادرة وابرام العقود ومباشرة الاعمال والتصرفات القانونية دون ان تكون خاضعة للسلطة المركزية لما لها من دور إيجابي في ادارة المرافق العامة المحلية لأنها الاعرف بشؤون الوحدة المحلية وبمصالحها [xiii] . ففي العراق بعد استقرار النصوص الدستورية نجد ان الدستور لم يشر بشكل مباشر الى اهلية المحافظات غير المنتظمة في اقليم بأبرام العقود وبالتالي فان البحث في هذه المسألة لايزال محل جدل وانقسام قانوني على مستوى الباحثين وحول تفسير نصوص الدستور ومنها نص المادة (١٢٢/ثانيا) التي منحت المحافظات الصلاحيات اللازمة وفق مبدا اللامركزية[xiv] ، فقد ذهب جانب كبير من الباحثين وهو الاصح باعتباره ينسجم مع مكونات النظام اللامركزي والاعتراف بأحقية المحافظات بإبرام العقود[xv]. وبالتالي اننا نؤيد هذا الرأي وسندنا في ذلك هو ان النظام اللامركزي قائم على ركائز لا يتم من دونها وهو ضرورة قيام اجهزة محلية تؤمن المصالح المحلية من خلال منح هذه الاجهزة او الهيئات الشخصية القانونية والوجود المادي الذي يترتب علية اعطائها الوسائل او الادوات القانونية اللازمة لتأمين تقديم الخدمات لكافة المرافق المحلية من إصدار القرارات الادارية وابرام

العقود في نطاق المحافظة . اما فيما يتعلق بقانون المحافظات لم ينص على هذا الحق بشكل مباشر على الرغم من ان الدستور احالة اليه تنظيم امور المحافظة الادارية والمالية فهو لم ينظم صلاحيتها في ابرام تلك العقود على الرغم من انها تهم شؤونها المالية وذات ارتباط مباشر بمصالح الافراد فكان من الاجدر بالمشرع ايراد نص في قانون المحافظات يوضح فيما اذا كانت تملك صلاحية ابرام عقود معينة وخصوصا التي تهم مصالحها المحلية تتمتع فيها بشروط لا تجد مثيلها في اطار القانون الخاص.

المطلب الثاني

الحقوق المالية المتاحة للوحدات المحلية

ان الوحدات المحلية لها حقوق مالية يخولها النظام اللامركزي الحق في تنظيمها بشكل مستقل عن الادارة المركزية بما يمكنها تنظيم امورها المالية بشكل مستقل ودون تدخل من قبل السلطات المركزية

الفرع الاول

حق الوحدات المحلية في موارد مالية كافية

ان النظام اللامركزي يقوم على متطلبات اساسية منها ان تكون للوحدات المحلية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشخص المعنوي العام وان تكون لها مصادر خاصة[xvi]. ومنحها الموارد المالية الكافية امر يقضيه النظام اللامركزي الذي يكون فيه منح الاستقلال الذاتي او المحلي للمحافظات من اهم عناصر وجوده لكي تقوم بالإنفاق على المشاريع الخدمية التي تقدمها في حدودها[xvii]. فالنظام المالي الذي تتمتع به الوحدات المحلية يحد من قدرتها في تمويل تلك المشاريع بل يؤدي احيانا الى توقفها وبالتالي يحد من قدرتها على التطور وتحقيق التنمية ، لذا معظم التشريعات في الدول تتبنى نظام الحكم اللامركزي القائم على منح كل وحدة محلية موازنة خاصة بها[xviii]. ففي العراق نجد ان الدستور وبموجب المادة (١٢١/ثالثاً) اشار بشكل واضح وصريح بوجوب اعتماد معايير معينة "حجم السكان ، موارد المحافظة ، حاجتها للموارد" لتوزيع الموارد المالية للمحافظات ووجوب اعطائها حصة عادلة وكافية من الواردات المحصلة اتحادياً. وهكذا نرى ان تلك النصوص تشكل اساس دستوري يجب بموجبه ان تخصص للمحافظات حصة عادلة وكافية من الموارد ليس فقط الموارد الاتحادية بل المحلية ايضاً من خلال اعطاء الحق للمحافظات بتحصيل الموارد المحلية وفق ما محدد . ومن ثم جاء قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي اشار ايضا الى حق المحافظات بموارد مالية محلية كافية وباستقلالها المالي والاداري من خلال تحديده الموارد المالية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم بنصوص صريحة اذ وردت في المادة (٤٤) تلك الموارد[xix]. وامام تلك الاسانيد الدستورية والقانونية التي كفلت حق المحافظات في ان تكون لها موارد مالية كافية وبالتالي ليس هنالك ما يمنع قيام المحافظات بالاستفادة من مصادر التمويل المحلي المحددة قانوناً كما ان قيام السلطة

التنفيذية في حرمان المحافظات من تحصيل الموارد المحلية يشكل مخالفة للدستور والقانون واحكام القضاء مما يشكل هدم لوجود واستقلال الوحدات المحلية الذي كفله الدستور[xx].

الفرع الثاني

حق الوحدات المحلية في الانفاق

ان الواجب الملقى على عاتق الحكومات المحلية للوحدات الادارية هو العمل على اشباع الحاجات المحلية للمواطنين ضمن دائرة اختصاصها لذا لابد عليها من انفاق مبالغ نقدية تتنوع حسب نوعها :

اولا : النفقات التشغيلية : "تتضمن مجموعة من المصروفات التي تقوم بها الوحدات المحلية في سبيل تيسير امورها المحلية .

ثانيا : النفقات الاستثمارية : تمثل المصاريف التي تقوم بها الوحدات المحلية في سبيل النهوض بواقعها المحلي وتحسين بنيتها التحتية [xxi] . فقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان اشار الى ان مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية ضمن حدود المحافظة[xxii]. واشار ايضاً الى الموارد المالية التي تمتلكها المحافظة والتي لها الحق في تحصيلها[xxiii]، الا ان هذا القانون لم يشر بشكل صريح الى حق المحافظات في امتلاك سلطة تقديرية في تقدير نفقاتها والقيام بالصرف وفق تلك النفقات التي تهم امورها المحلية [xxiv]. وهكذا نرى ان المحافظات تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي الذي كفله الدستور والقانون فحقها في اختيار نفقاتها المحلية امر يترتب على وجودها القانوني وبالتالي نرى ان اعطاء المحافظات السلطة التقديرية في تقدير النفقات المحلية امر يستلزمه الوجود القانوني المادي المنبثق عن الدستور والقانون فما الفائدة من خلق كيان قانوني واعطائه الصلاحيات الادارية والمالية الا ان في الواقع يحرم من تلك الصلاحيات الامر الذي يجعلها عاجزة عن اشباع الحاجات المحلية .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات :

١. ان الاقرار بوجود الوحدات المحلية يقتضي اعطائها الحق في ادارة شؤونها المحلية عن طريق الوسائل القانونية التي تملكها لكي تمارس اختصاصها لكن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اغفل تنظيم تلك الوسائل مما اقتضى الرجوع للنظام اللامركزي لممارسة الحقوق الممنوحة لها .
٢. ان حق الوحدات المحلية بالتعاقد هو حق دستوري يرتب على تمتعها بالوجود المادي وبشخصيتها القانونية وهذا الامر يوجب على السلطة التشريعية تنظيمها بشكل صريح وان لا يقيدها .

٣. ان معظم الانظمة في دول العالم تعتمد بشكل اساسي على التخصيصات الاتحادية بسبب عدم كفاية مواردها المحلية الامر الذي اخل باستقلالها الاداري والمالي بسبب عدم اعطائها الحق بتحصيل الموارد المالية المحلية وخضوعها في ذلك للحكومة المركزية .

ثانياً : التوصيات :

١. ندعو المشرع العراقي بضرورة ايراد نص في قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يعطي الحق للمجاس المحلية الحق في اصدار الانظمة والتعليمات المحلية لتنظيم امورها الادارية والمالية .
٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم حرية التعاقد بشكل صريح في القانون وبيان اهلية المحافظات في ابرام العقود عن طريق ايراد نص صريح يعطي الحق للمحافظات في ابرام العقود في المشاريع الخدمية والبنى التحتية وغيرها من العقود .
٣. ندعو المشرع العراقي في ايراد نص صريح يعطي للمحافظات الاحقية في القيام بالصرف في ضوء نفقاتها المحلية وعدم تقييد هذا الحق بموجب تعليمات الحكومة الاتحادية .

الهوامش

([i]) د . طعيمه الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤ ص ١٦٧ .
([ii]) المواد (١١٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
([iii]) المادة (١٢٢/ثانيا/خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
([iv]) المادة (٢/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
([v]) ضياء عباس علي ، سلطة مجالس المحافظات في تنظيم ورقابة اجهزة الحكومات المحلية في العراق ، بدون طبعة مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص ١٦٣ .
([vi]) د . اسماعيل صعصاع غيدان ، محمد هدام العامري ، التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الادارية في العراق ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية ، كلية القانون ، جامعة بابل المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠٢١ ص ٩٢ .
([vii]) سلام جواد حمزة عنبر ، رقابة المحافظ على قرارات مجلس المحافظة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠١٧ ، ص ٤١ .
([viii]) المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
([ix]) قتادة صالح الصالح ، التنظيم التشريعي لأعمال المجالس المحلية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣٢ .
([x]) د . ضياء عباس علي ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
([xi]) د . حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

[xii] طاهر محمد مايح الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
[xiii] فيصل علي الجبري ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
[xiv] د . شؤرش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي ، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ٢٠١٨ ، ص ٢٢٧ .
[xv] المادة (١٢٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
[xvi] د . فؤاد العطار ، نظرية اللامركزية الاقليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ٤٦ .
[xvii] شيماء سعدون عزيز الصكري ، الاستقلال المالي للهيئات الادارية اللامركزية ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢١ ، ص ٦٠ .
[xviii] د . زكي محمد النجار ، الدستور والادارة المحلية ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ١٩٩٥ ، ص ١٨٠
[xix] المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
[xx] سليم نعيم خضير المشاخيل ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .
[xxi] يمامة محمد حسن كشكول ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .
[xxii] المادة (٢/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
[xxiii] المادة (٤٤/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
[xxiv] سروان عدنان ميرزا ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، بدون طبعة الدائرة الاعلامية لمجلس النواب ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥ .